الباب السابع
التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية
وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى

الفصل الأول
التأمين على عمال المقاولات
والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات

مادة (١٩٨)

تسري أحكام هذا الباب على العمال الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية:

١- عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل.

٢- عمال البناء والتشييد أيا كان محل البناء.

٣- عمال المحاجر.

٤- عمال الملاحات.

مادة (١٩٩)

يكون أجر الاشتراك الذي يؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى إشتراكات التأمين الإجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسري فى شأنهم أحكام هذا القرار وفقا للجدول رقم (٧) المرفق.

مادة (٢٠٠)

يكون حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للنسبة أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلي:

١- القيمة الكلية للمقاولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه فى حالة إسناد بعض عمليات المقاولة إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقاولة، وفى حالة إسناد جميع عمليات المقاولة لمقاولين من الباطن يجب أن لا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقاولة.

٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التى تستغل بطريق الإيجار.
٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل بطريق الترخيص.

مادة (٢٠١)

يعتد بالعقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال في تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الإشتراكات يراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال.

وبالنسبة لتراخيص المبانى التى يتم تنفيذها بمعرفة أصحابها دون إسنادها إلى مقاولين فيتم تحديد الوعاء الذي تحسب وفقا له الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الإشتراكات وفقا للآتي:

١- **قيمة ترخيص المبنى** الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المحددة وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦.

٢- **٢٠% من قيمة ترخيص المبنى** الصادر على أساس تكلفة المتر المسطح المجددة وفقا لأحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦، وما يتم بشأنه من تعديلات.

٣- **قيمة الترخيص بالنسبة لأعمال الديكور والتجميل والتطوير.**

٤- **التقدير الذي تجريه الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقيمة المبنى** وذلك بالنسبة للمبانى التى تقام بالقرى غير الخاضعة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك بمراعاة حساب تكلفة المتر المسطح وفقا للبندين (١)، (٢).

مادة (٢٠٢)

تلتزم الإدارات الهندسية بالأحياء والوحدات المحلية التى تصدر تراخيص المبانى بإبلاغ مكتب الصندوق المختص بإسم وعنوان المقاول الذى يقوم بتنفيذ الترخيص وذلك وفقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

مادة (٢٠٣)

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا القرار أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرة محل سكنه بطلب الإشتراك فى هذا النظام ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٣) المرفق.

مادة (٢٠٤)

على مكتب الصندوق المختص اتخاذ ما يلي:

١- إعطاء العامل بيانا بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة لقيده فى سجلاتها وتحديد مستوى مهارته.

٢- عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الإبتدائى وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها ويتحمل الصندوق قيمة رسم الكشف الطبى.

وبالنسبة للمؤمن عليه الذي سبق تسجيله في أى مكتب تأمينات ولم يسبق عرضه على اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى يتولى المكتب المختص عرضه على اللجنة الطبية عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٠٥)

على المكتب تسليم العامل بطاقة الإشتراك وفقا للنموذج رقم (٢٠٥) المرفق **فور تقدمه بشهادة قياس المهارة أو بشهادة القيد بالنسبة للحالات التى لم يحدد لها مستوى مهارة وبالتقرير الطبى الصادر عن اللجنة الطبية بنتيجة الفحص الطبى الإبتدائى المتضمن لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها، وتكون البطاقة سارية لمدة عام.**

وعلى المقاول أن يتأكد من أن العامل يحمل بطاقة إشتراك تأمين إجتماعى.

مادة (٢٠٦)

يتعين تقديم بطاقة الإشتراك إلى الصندوق عند سداد المؤمن عليه لحصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى، ويتعين تسليم بطاقة الإشتراك فى الحالات الآتية:

١- خروج المؤمن عليه من نطاق تطبيق هذا النظام.

٢- إستحقاق أى من الحقوق التأمينية.

٣- إنتهاء مدة البطاقة.

٤- تعديل درجة المهارة.

ويسلم المؤمن عليه بطاقة أخرى بالمدة الجديدة أو درجة المهارة المعدلة

مادة (٢٠٧)

يلتزم المؤمن عليه بأن يؤدى شهريا بأى مكتب من مكاتب الصندوق حصته فى الإشتراكات وذلك إعتبارا من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٠٥) **بما لا يجاوز نهاية الشهرين التاليين لإنتهائها وفى حالة عدم السداد خلال هذه المهلة يعد ذلك قرينة على عدم الإشتغال.**

ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدما.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة حتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق على أن يتم السداد خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (٢٠٨)

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه أثناء مدة إشتراكه بينه وبين مزاولة العمل تعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئى وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته بحسب الأحوال ويتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

مادة (٢٠٩)

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل المقاولة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى وإسم منشأة المقاولة ورقمها التأمينى حسب الأحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ.

مادة (٢١٠)

على المقاول أن يسدد للصندوق الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف فى ميعاد أقصاه أول الشهر التالى لإستلام إخطار الدفعة أو المستخلص، وفى حالة التأخير فى السداد يلتزم بأداء المبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء، وعلى المكتب المختص أن يعطيه شهادة تفيد السداد.

مادة (٢١١)

يلتزم مسند الأعمال بما يلى:

١- إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل فيها خلال عشرة أيام من بدء تنفيذ المقاولة أو التغيير أو التعديل ويوضح بالإخطار إسمه وعنوانه ورقمه التأمينى وإسم المسند إليه عملية المقاولة ورقمه

التـأمينى ومكـان المقاولـة والقيمـة الإجماليـة لهـا وقيمـة التغييـر بحسـب الأحـوال ويرفق بهذا الإخطار صورة من عقد المقاولة.

٢- إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحا به تاريخ إستلام المقاول إخطار الإستحقاق وكذا ختامى العملية.

٣- تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص على تقديم المقاول الشـهادة المشـار إليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقا لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاولة.

وإذا أخل مسند الأعمال بأى إلتزام مما سبق فإنه يكون مسئولا بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقا لحكم المادة (١٥٢) من قانون التأمين الإجتماعى.

مادة (٢١٢)

يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح بإستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد على إستغلال محجر أو ملاحة، وبكل تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغيير ويوضح بالإخطار إسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة التعاقد ومدته.

وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التى تحدد على أساسها حصة صاحب العمل فى الإشتراكات وفقا للجدول رقم (٨) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل إستغلال المحجر أو الملاحة.

وعلى صاحب العمل أن يسدد الإشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداؤه للجهاز المشار إليه مقابل الإستغلال بموجب شيك مصرفى أو مقبول الدفع فى تاريخ الأداء بإسم مكتب الصندوق المختص.

وعلى الجهاز المشار إلية تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات التى يتم إستلامها من أصحاب الأعمال فى اليوم التالى لإستلامها، وفى حالة التأخير يلتزم بأداء المبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه **عن كل شهر كامل من مدة التأخير.**

مادة (٢١٣)

مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩، ٢١١) لا تسري أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية:

١- العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها.

٢- العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١٥) بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقا لأحكام هذا الباب أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشئ محل الإيجار.

٤- عمليات المبانى التى لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة فى بناء الأساسات أو الأعمدة.

٥- عمليات دور العبادة التى لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءا من مبنى مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل فى تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويشترط فى العمليات المنصوص عليه فى البنود (١، ٢، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق وفقا لقواعد الإشتراك (كعمالة دائمة)**.**

مادة (٢١٤)

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها فى العمليات المنصوص عليها فى البنود أرقام (١، ٣، ٥) من المادة السابقة إلتزمت الجهة بأداء الإشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق، أما بالنسبة للعمليات المنصوص عليها فى البند (٢) فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطيا.

مادة (٢١٥)

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ويكون إختصاص رئيس اللجنة إختصاصا إداريا دون التدخل فى الإختصاصات الفنية للجنة.

ويحدد رئيس الصندوق المختص أعضاء اللجنة وقواعد إختيار أعضائها ويتم تحديدهم فى كل إجتماع تبعا للموضوعات المعروضة.

كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كافى من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة.

كما يجوز لرئيس الصندوق فى العمليات الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على طلب من رئيس اللجنة.

مادة (٢١٦)

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يلي:

١- تحديد نسب الأجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٨)المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءا منه.

٢- إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق .

على أن يصدر بالإضافة قرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق وذلك فى البندين (١، ٢).

٣- إبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار بناء على طلب الإعتراض المقدم من المقاول ويتم إعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

مادة (٢١٧)

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقا للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (٢١٥) لإبداء الرأى وفقا لإختصاصها المحدد فى البند (٣) مادة (٢١٦) وعلى المكتب إخطار المقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

مادة (٢١٨)

فى حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الآتى:

١- تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشادا بأقرب عملية مشابهة للجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق وفقا للمادة السابقة.

٢- إتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقا لإختصاصها المحدد فى البند (١، ٣) من المادة (٢١٦).

٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من ورود القرار.

مادة (٢١٩)

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقا للمادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوي الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويقدم الإعتراض إلىالمكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقا لنسبة الأجور التى تم إختاره بها.

مادة (٢٢٠)

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الإعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية:

١- تاريخ ورود الطلب.

٢- رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد.

٣- إسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأمينى وعنوانه.

٤- إسم العملية ورقم الإشتراك عنها وإسم مسند الأعمال وعنوانه.

٥ - موضوع الإعتراض مبينا به نسبة الأجور التى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة.

مادة (٢٢١)

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة على لجنة فحص المنازعات بعد إستيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع.

مادة (٢٢٢)

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التى سيتم فيها بحث إعتراضه بخمسة عشر يوما على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول لحضور إجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع.

وللمقاول أن يوكل فى الحضور أمام اللجنة من يراه ممن لهم دراية كافية بطبيعة العمل أو النواحى الفنية به.

فإذا لم يحضر أى منهم فى الميعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة، وذلك قبل موعد موعد إنعقادها بأسبوعين فإذا تخلف عن حضور الإجتماع الثانى فللجنة أن تناقش الموضوع فى غيبته.

مادة (٢٢٣)

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ إعتماده وعلى المكتب إخطار المقاول بصورة من (١) **خطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب.**

مادة (٢٢٤)

تحدد المبالغ المستحقه للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع**) فى تاريخ السداد للمكتب.**

مادة (٢٢٥)

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاعين العام والخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على إشتراكهم بالصندوق المختص.

مادة (٢٢٦)

المبالغ التى يقوم مسند الأعمال بخصمها من المقاول لحساب الصندوق يتعين عليه سدادها فورا للصندوق دون الحاجة إلى مطالبة الصندوق بذلك وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ الخصم، **وفى حالة عدم**

---

(١) .. بصورة منه بخطاب ...

السداد خلال ١٥ يوما من هذا التاريخ يتحمل مسند الأعمال بالمبالغ الإضافية المقررة بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى (١) **من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء.**

مادة (٢٢٧)

إذا رغب المؤمن عليه فى تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة والهجرة.

ويعدل أجر إشتراك المؤمن عليه إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

ولا يعتد بتعديل مستوى المهارة بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين.

مادة (٢٢٨)

فى تنفيذ أحكام هذا الفصل يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق فى حكم المقاول.

مادة (٢٢٩)

تعتمد مدد إشتغال عمال المقاولات السابق تسجيلهم وفقا لأحكام القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات **المسدد عنها حصة المؤمن عليه فى الإشتراكات** دون تعليق ذلك على توقيع صاحب العمل.

مادة (٢٣٠)

فى تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة والهجرة محل ممثل صاحب العمل فى تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من هذا القرار.

مادة (٢٣١)

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نموذج للسجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

---

(١) عن المدة من تاريخ ...

الفصل الثانى
التأمين على عمال النقل البري

مادة (٢٣٢)

تسرى أحكام هذا القرار على الفئات التالية:

السائقين فى القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقا لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ **وفقا لما يلى :**

١- السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.

٢- السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعى مفرد أو ذى مقطورة.

٣- السائق الذى يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التى تعمل فى مجال النقل السياحى

٤- التباعين العاملين على سيارات النقل فى القطاع الخاص.

مادة (٢٣٣)

يكون أجر الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى للمؤمن عليهم المشار إليهم فى المادة السابقة وفقا للجدول رقم (٩) المرفق.

مادة (٢٣٤)

على العامل من الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢٣٢) أن يتقدم إلى مكتب الصندوق المختص الذى يقع فى دائرته محل إقامة العامل بطلب قيده فى سجل عمال النقل البرى ويحرر طلب الإشتراك على النموذج رقم (٢٣٤) مرفقا به:

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها.

٢- تقرير طبى صادر من اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بالنسبة للمؤمن عليه التباع موضحا به نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى

ويتولى مكتب الصندوق المختص عرض التباع على اللجنة المشار إليها، وبالنسبة للمؤمن عليه التباع الذى لم يسبق عرضه على هذه اللجنة يتولى مكتب الصندوق المختص عرضه عليها عند تقدمه بطلب تجديد البطاقة المشار إليها بالمادة (٢٣٥) ويتحمل الصندوق بقيمة رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٣٥)

يعطى التباع بطاقة إشتراك على النموذج رقم (٢٣٥) المرفق، وتكون سارية المفعول لمدة عام من تاريخ الإشتراك أو التجديد حسب الأحوال وتسجل بها بيانات السداد وتجدد هذه البطاقة لمدد تالية وترفق البطاقة التى إنتهت مدة سريانها بملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه بعد مراجعتها وإعتماد المدة المسددة بها.

مادة (٢٣٦)

يؤدى المؤمن عليه حصته فى نظام التأمين الإجتماعى بنفسه نقدا إلى مكتب الصندوق المختص وفقا لما يلي:

١- يؤدى السائق مقدما الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الإشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهريا ولا يجوز التجديد قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.

٢- يؤدى التباع الإشتراكات شهريا إعتبارا من بدء الإشتراك وحتى إنتهاء مدة سريان بطاقة الإشتراك المنصوص عليها بالمادة (٢٣٥) بما لا يجاوز الشهرين التاليين لإنتهائها وفى حالة عدم السداد حتى نهاية هذه المدة يعد ذلك قرينة على عدم الإشتغال.

ويجوز للمؤمن عليه أن يؤدى حصته فى الإشتراكات عن الشهور التالية خلال مدة سريان البطاقة مقدما وفى حالة وفاته يكون لورثته الحق فى أداء الإشتراكات من تاريخ آخر سداد خلال مدة سريان البطاقة وحتى نهايتها أو تاريخ الوفاة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

مادة (٢٣٧)

على المؤمن عليه التباع أن يحافظ على بطاقة التأمين الخاصة به، ويتعين عليه تقديم هذه البطاقة إلى مكتب الصندوق المختص فى الحالات الآتية:

١- إنتهاء مدة البطاقة ويحصل المؤمن عليه فى هذه الحالة على بطاقة تأمين جديدة.

٢- سداد الإشتراكات.

٣- إستحقاق أى من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٣٨)

على مكتب الصندوق المختص إعطاء المؤمن عليه شهادة على النموذج رقم (٢٣٨) المرفق، تفيد سداده لحصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى فى الحالات الآتية:

١- التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.
٢- إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.
٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (٢٣٩)

تحدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات فى القطاع الخاص على أساس الأجر الناتج من قسمة مجموع أجور إشتراك كل فئة من فئات العاملين المشار إليهم بالمادة (٢٣٢) المسجلين لدى الصندوق المختص فى شهر يناير من كل سنة على عدد السيارات المرخص لكل فئة بقيادتها.

مادة (٢٤٠)

تسدد حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى نقدا ومقدما عن المدة المطلوب عنها رخصة السيارة وتؤدى هذه الإشتراكات إلى مكتب الصندوق المختص.

ويستمر صاحب العمل مسئولا عن حصته فى الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقا لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

وعلى المكتب المذكور أن يعطى صاحب السيارة شهادة تدل على سداد حصته فى إشتراكات التأمين الإجتماعى.

مادة (٢٤١)

ينهى إشتراك السيارة فى الحالات التالية:

١- سرقة السيارة.
٢- تكهين السيارة ببيعها خردة.

ويقدم طلب إنهاء الإشتراك على النموذج رقم (٢٤١) مرفقا به المستندات المطلوبة.

مادة (٢٤٢)

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين فى نشاط النقل البري فى القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير السيارات بهذا القطاع على تقديم طالبيها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (٢٣٨، ٢٤٠).

مادة (٢٤٣)

تراعى الأحكام الآتية بالنسبة للمؤمن عليهم السائقين:

١- تختص المجالس الطبية بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحديد درجة العجز.

٢- فى مجال تطبيق البند (٣) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه لا يسرى فى شأنهم شرط عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل.

مادة (٢٤٤)

تعتبر مدة إشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذين يقعان له أثناء مدة إشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدى الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى تاريخ ثبوت العجز أو صدور قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتباع أو وقوع الوفاة بحسب الأحوال.

مادة (٢٤٥)

يصدر الصندوق المختص التعليمات ويعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا الفصل كما يقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه فى نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الفصل الثالث
التأمين على عمال المخابز البلدية

مادة (٢٤٦)

تسري أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص الواردة مهنهم بالجدول رقم (١٠) المرفق.

مادة (٢٤٧)

يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم فى المادة السابقة وفقا للحد الأدنى لأجر الإشتراك فى التامين وفقا للجدول رقم (١) المرفق.

مادة (٢٤٨)

تحدد حصتى صاحب العمل والمؤمن عليه فى إشتركات التأمين الإجتماعى عدا الإشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه وفقا للأجور المشار إليها بالمادة السابقة وعدد العاملين فى هذا القطاع الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة التضامن الإجتماعى والهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

مادة (٢٤٩)

يتم التأمين على عمال المخابز وفقا للإجراءات الآتية:

١- على المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز تحرير عقد تشغيل بين العامل وبين صاحب العمل وذلك بعد حصول العامل على شهادة المهارة أو شهادة القيد التى تصدرها مديرية القوى العاملة تنفيذا لقرار وزير القوى العاملة بالمهنة التى سيعمل بها ويعتمد عقد التشغيل من المكتب المشار إليه من أصل وصورتين ويقدم أصل العقد مع إستمارة رقم (١) المرفق نموذجها المعتمدة والمختومة من مكتب التشغيل وترسل إلى مكتب الصندوق المختص الواقع فى دائرته محل العمل.

٢- يتم إجراء الكشف الطبى الأول بتحديد صلاحية العامل لمزاولة المهنة التى سيعمل بها ويتحمل الصندوق المختص رسم الكشف الطبى.

مادة (٢٥٠)

يلتزم صاحب العمل فى يناير من كل عام بتحرير الإستمارة رقم (٢) المرفق نموذجها موضحا بها جميع العاملين الموجودين لديه فى هذا التاريخ ومهنهم وتقديمها إلى مكتب الصندوق المختص بعد إعتمادها من المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز وذلك قبل نهاية الشهر المشار إليه.

وعلى مكتب الصندوق مراجعة البيانات الموجودة فى هذه الإستمارة والتأكد من صحتها كما يتعين على الصندوق المختص إستيفاء هذه الإستمارة طبقا لما سبق فى حالة إمتناع صاحب العمل عن إستيفائها

ويتعين على الصندوق المختص إجراء حصر دورى للعمالة المشار إليها بكل مخبز بلدى مرة على الأقل كل عام بالإشتراك مع مندوب وزارة القوى العاملة والهجرة ومكتب التشغيل المختص.

مادة (٢٥١)

يلتزم صاحب العمل بتقديم الإستمارة رقم (٦) عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه لأي سبب بعد اعتمادها من المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز خلال أسبوع من ترك العمل.

وعلى مفتش الصندوق المختص عند التفتيش على هذه المخابز تحرير الإستمارة المشار إليها بالبند السابق فى حالة تأكده من أن العامل ترك الخدمة في التاريخ الذي تسفر عنه تحريات الصندوق.

وفى جميع الأحوال يتعين على مكتب الصندوق المختص إجراء مطابقة لتوقيع صاحب العمل للنماذج (١ و٢ و٦) على نموذج توقيع صاحب العمل الموجود بالمكتب وكذلك تسجيل إستمارة (١) وإستمارة (٦) ضمن نظام المعلومات على الحاسب الآلى.

مادة (٢٥٢)

يعفى أصحاب المخابز الذين يستخدمون عمالا يسرى بشأنهم هذا القرار من إمساك سجل لقيد الأجور على العمال الدائمين.

مادة (٢٥٣)

على المكتب الفرعى لتشغيل عمال المخابز أن يوضح على نسخ عقد العمل الذي يحرر بالنسبة لكل عامل **إسم صاحب العمل السابق وعنوانه وتاريخ إنتهاء الخدمة لديه.**